

من شريك الفئان والمفاوضة ان يبيع ويستاجر
ويبيع ويضارب ويوكل وبه في المال امانة و

تقبل ان اشترى خياطان او خياط وصباغ ان
تقبل لا يحال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله
احدهما يلزمها وكسب احدهما بينهما ووجوه ان

اشترى كمالا على ان يشترى بوجوهها ويبعها
ونقض الوكالة فان اشترى ما منصفه المشتري او

مثالته الرجح كذلك وبطل شرط الفصل
ولا يقع الشراكة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء

فصل

من شرط احد هاد ارم سنان الرجح وكل واحد

بغير التضمن والبيع والقبول والقبول والقبول
عرضه بنصف عرض الاخر وعند الشراكة يبيع وعنان ان
تضمنت وكالة فقط وتضمن مع الشاوي في المال دون

الروح وفي عكسه وبيع المال وخالو الخسب مع عدم
لللط وطول الشراي باللفظ فقط ورجع على شريكه

وان اشترى احدهما بانه وهلك مال الاخر فالمشترى
بينهما ورجع المشتري بحصته من ثمنه على شريكه ونقصه

والاخرى ان اشترى ان شرط لا احد هاد ارم سنان الرجح وكل واحد

والاخرى ان اشترى ان شرط لا احد هاد ارم سنان الرجح وكل واحد